وزارة العدل

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاربعاء

التاريخ: ٢٩-٧-٢٠٢٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لجنة لتعديل قانون غسل الأموال وتعزيز صلاحيات «التحريات المالية»

شكّل وزير المالية براك الشيتان لجنة لدراسة تعديل القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول أعمال وحدة التحريات المالية.

وقال الشيتان إن هذا القرار يأتي «تأكيداً على حرصه ودعمه المستمر والمتواصل لتعزيز وتفعيل دور وحدة التحريات المالية منذ تسلمه المنصب الوزاري في شهر فبراير الماضي، والتي أسفرت الإجراءات الأخيرة للوحدة بتحويل المشتبه بهم في قضايا غسل الأموال إلى النيابة العامة».

وأضاف أن اللجنة «ستقوم بدراسة أوجه القصور في التشريعات القائمة واقتراح التعديلات المناسبة لرفع كفاءة وحدة التحريات المالية وتدعيم استقلاليتها وتعزيز صلاحياتها وأداواتها لتحقيق الهدف المنشود»، موضحاً أن «ذلك يأتي سعياً للمحافظة على سمعة الكويت في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما أظهره واقع التطبيق العملي لأداء وحدة التحريات المالية الكويتية منذ إنشائها وحتى الآن».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٩-٧-٢٠٢٠	١	١٤٩٢١

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دراسة أعدتها لجنة الشكاوى والتظلمات لتقرير سبل معالجة قضايا منها خلل التركيبة السكانية وتجارة الإقامات

الديوان الوطني لحقوق الإنسان: إلغاء الكفيل والمدن العمالية يحلّان مشكلات مجتمعية عمّقها «كورونا»

■ إلغاء عقوبة السجن في مسائل الفكر والتعبير واستبدالها بالغرامات المالية وتقليص نطاق التجريم فيها لحماية حرية التعبير

■ معالجة مشكلة اكتظاظ السجون بزيادة السعة المكانية وتفعيل الاتفاقيات الثنائية لتبادل السجناء واستكمال مددهم في دولهم

أعدت لجنة الشكاوى والتظلمات - احدى اللجان الدائمة في الديوان الوطني لحقوق الإنسان - دراسة تغطي أحداث الفترة الزمنية الممتدة من بداية اتخاذ حكومة الكويت التدابير الصحية الوقائية والعلاجية في شهر فبراير إلى نهاية شهر يوليو 2020.

وقال رئيس اللجنة المحامي علي البغلي ان الدراسة من خلال استعراضها الأحداث التي وقعت خلال الفترة المشار إليها يهدف إلى وضع عدد من التوصيات والمقترحات لتحسين حالة حقوق الإنسان في المواضيع التي تطرق لها، وإيجاد الحلول لعدد من المشاكل التي ساهم وباء كورونا المستجد في انكشافها بشكل ساهم في خلق استنفار رسمي وشعبي أوجد رغبة حقيقية في وقف أسبابها.

وأضاف البغلي أن فيروس كورونا المستجد شكل اختبارا لكل من المجتمعات في العالم بعد تفشيه بشكل لافت، فيما اعتبرت قوانين حقوق الإنسان وتحدي احترامها مبدأ أساسيا لنجاح خطط التصدي التي تعتمدها السلطات الصحية في دول العالم أجمع.

واستعرضت الدراسة المختصرة عددا من الملفات التي طفت على سطح المناقشات المجتمعية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي ملفات قديمة متجددة تسبب وباء كورونا المستجد في إعادة انتاجها بشكل أكثر مأساوية بسبب اقترانها بظروف الحجر الصحي وتقييد حركة التنقل وفقدان العديد من العمال لوظائفهم وخاصة أولئك العاملين بالأجر اليومي، وبعضها مضى عليه عقود من الزمن بسبب تراخي الإدارة العامة في حسمها، وأبرزها التركيبة السكانية وما يتفرع منها من مشاكل عديدة ذات صلة بالحقوق العمالية.

المحامي علي البغلي

ويحتوي التقرير على المحاور التالية:

أولا: المظاهر العامة ذات الصلة بحقوق الانسان
- التركيبة السكانية.
- تجارة الإقامات.
- ظروف السكن العمالي.
- حرية التعبير.

ثانيا: الأداء الحكومي تجاه قضايا حقوق الانسان
- وعود الإصلاح ومكافحة الفساد
- مواجهة تجارة الإقامات.
- التدابير الصحية لسكان الكويت.

ثالثا: أداء (لجنة الشكاوى والتظلمات) أثناء جائحة وباء كورونا
- حالة مراكز التوقيف والسجون المؤقت.
- ظاهرة الاكتظاظ في السجون.
- التدابير الوقائية والصحية.
- الزيارات الميدانية خلال جائحة كورونا

أعضاء لجنة الشكاوى والتظلمات بالديوان

1 - المحامي علي أحمد البغلي رئيسا.
2 - منى العطية مقررا.
3 - أ.د.عبدالرضا أسيري.
4 - أسامة الذويخ.
5 - المحامي حمدان النمشان.
6 - مظفر عبدالله راشد.

الخلاصة والنوصيات

وأوضح البغلي أن التقرير خلص إلى عدد من التوصيات والحلول بشأن ما تم تداوله مجتمعيا من قضايا حقوق الإنسان المزمنة في الكويت، وتضمنت التالي:

1 - التركيبة السكانية

إن السياسة السكانية الحالية تتسبب في الإساءة للعمالة الكويتية والوافدة على حد سواء بسبب النقد الشعبي لأداء المؤسسات نتيجة التوظيف الوهمي والسياسي في جهات مختلفة لا فائدة تنموية أو اقتصادية منها رغم كونهما - العمالة - ضحايا لسياسات غير حصيفة تتسبب في انتشار دعوات إقصاء شعبوية التي تخلو في الغالب من الحس الإنساني.

وكخطوة تقترح اللجنة البدء بتصور لحل مشكلة التركيبة السكانية وإلغاء نظام الكفيل من خلال لجنة مشتركة تضم وزارات الشؤون الإجتماعية والداخلية والتجارة والصناعة وهيئة القوى العاملة وغرفة تجارة وصناعة الكويت والاتحاد العام لعمال الكويت لضبط سوق العمل وتحديد المهن الحرفية والفنية والتي يحتاجها المجتمع الكويتي.

2 - ظاهرة التلاعب بسمات الدخول

تصحيح هذه الظاهرة لابد وأن تمر من خلال معالجة اختلالات هيكل العمالة والتركيبة السكانية في البلاد من ناحية، وتوظيف التقدم التقني إلى أبعد حد ممكن من ناحية ثانية، وإعادة النظر بصورة جادة ومستعجلة في نظام الكفيل، وتطويره بما يفرق بين العمالة الوافدة عالية الثقافة والتخصص، والتي يمكن تكويت مواقعها مستقبلا، أما العمالة الوافدة الهامشية فيصعب تعويضها من العمالة الوطنية لأسباب وظروف تتعلق بظروف الوفرة الاقتصادية والحالة الاجتماعية.

3 - ظروف السكن العمالي

أدت ظروف وباء كورونا المستجد إلى نتائج وخيمة على مستوى السيطرة على أعداد المصابين في تلك المناطق بسبب عدم ملائمة السكن، مما أدى إلى الحجر على سكان تلك المناطق لمدد زمنية تفاقمت خلالها الحاجة إلى الطعام مع فقدان الوظائف لآلاف العمال وضياع مصادر رزقهم مع توقف الحياة الطبيعية خاصة العاملين منهم بالأجر اليومي. وتبدو الحاجة ماسة جدا للانتهاء من هذه المشكلة من خلال إنجاز مشاريع المدن العمالية كاملة الخدمات بطاقة استيعابية لا تقل عن مليوني عامل أو أكثر تبعا لحركة النشاط الاقتصادي المطلوب.

4 - حرية التعبير

تتعرض حرية التعبير بكل صورها لتراجع عام بفعل العديد من القوانين المتشددة ومن ذلك:

1 - قانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

2 - قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

3 - قانون رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الالكتروني.

4 - قانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وتتلخص مسائل إعادة النظر فيها حول نقطتين هما:

أ - إلغاء عقوبة السجن في مسائل الفكر والتعبير واستبدالها بالغرامات المالية.

ب - تقليص نطاق التجريم فيها.

ج - السعي في نشر التوعية الإعلامية المتواصلة بمواد القوانين المذكوره خاصة للأجيال الشابة التي لا تعي مخاطر استخدام وسائل الإعلام الجديد.

5 - المؤسسات الإصلاحية

إن أبرز مشكلة تواجه قطاع السجون في الكويت هي ظاهرة الاكتظاظ والتي يعود تاريخها لسنوات طويلة، وقد عملت وزارة الصحة على تكثيف تلك الخطط والإجراءات للحد من انتشار الإصابات بفيروس كورونا، كما ساهم صدورالمرسوم رقم 87 لسنة 2020 بالعفوعن باقي مدة العقوبة أو تخفيضها المقيدة للحرية والغرامة المحكوم بها على بعض الأشخاص والذي استفاد منه 2044 محكوما من المواطنين والمقيمين في عدد من القضايا عدا قضايا أمن الدولة والأموال العامة حلا مؤقتا لهذه المشكلة.

لكن ثمة إجراءات جذرية يجب اتخاذها لمنع تكرار العديد من المظاهر في المؤسسات الإصلاحية ومن ذلك:

1 - زيادة السعة المكانية للسجون.

2 - تفعيل الاتفاقيات الثنائية الخاصة بعمليات تبادل أو استكمال السجناء مددهم الباقية في دولهم لتقليل أعداد السجناء.

3 - العناية بالجانب النفسي للسجناء لمنع تكرار حالات الانتحار وكان آخرها لنزيل أقدم على شنق نفسه في يوليو 2020.

4 - عدم التأخر في تنفيذ مراسيم العفو عن السجناء خاصة في الأوضاع الاستثنائية التي نعيشها - ويعيشها العالم - في زمن الوباء.

5 - عدم إقفال قائمة العفو بعد تنفيذ المراسيم الخاصة بهذا الشأن، والتأهب لأي طارئ وبائي داخل المؤسسات الإصلاحية بإعداد قائمة احتياطية جديدة لضمان سرعة السيطرة على السجون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٩-٧-٢٠٢٠	٣	١٥٩١٩

السياسة
AL-SEYASSAH
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ثلاثة نواب وضعوا واقعة التزوير والتلاعب بين يدي الوزير للتحقيق واتخاذ الإجراءات

فضيحة جديدة بـ"الداخلية"... وافد تحوَّل من "سوري" إلى "بدون"!

بطل الفضيحة الجديدة من مواليد 1984 يُدعى "ع.س" صدر ضده حكم قضائي بات بالتزوير

التحقيقات تستهدف كشف الأطراف المسؤولة عن إصدار جواز سفر "مادة 17" وبطاقة أمنية

"السياسة" - خاص:

ضمن توابع زلزال التحقيقات مع قيادي وزارة الداخلية البارز الموقوف على ذمة قضايا تجارة الإقامات وغسل الأموال في ما يعرف بـ"ملف النائب البنغالي"، كشفت مصادر نيابية لـ"السياسة" عما وصفتها بأنها "فضيحة من العيار الثقيل".

وقالت المصادر، إن بطل الفضيحة الجديدة وافد سوري الجنسية من مواليد 1984، يُدعى "ع.س"، كان يقيم في البلاد وفقاً لقانون اقامة الأجانب، لكنه تحوّل فجأة ومن دون مسوغ قانوني من "مقيم معلوم الجنسية"، إلى "بدون" غير محدد أو معلوم الجنسية، بعدما أخفى جواز سفره وادعى انتماءه الى هذه الفئة.

وقالت المصادر، إن ثلاثة نواب -طلبوا عدم الكشف عن أسمائهم- أجروا اتصالات مع نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح بهذا الخصوص، وأكدوا أن هناك حكماً قضائياً باتاً ضد الوافد يؤكد أنه قام في 2019 بإخفاء جواز سفره السوري، مدعياً أنه من غير محددي الجنسية "البدون"، على الرغم من أن أوراقاً ثبوتية صادرة في أغسطس 2018 تثبت أنه سوري الجنسية.

ووجهت المصادر أصابع الاتهام إلى أطراف لم تسمها في وزارة الداخلية، ساعدت المتهم في اصدار جواز سفر جديد "مادة 17" وبطاقة أمنية يصدران عادة لفئة غير محددي الجنسية، فضلاً عن رخصة قيادة مثبت فيها الحالة الجديدة "غير مبين الجنسية".

وأوضحت المصادر أن النواب الثلاثة وضعوا الملف كاملاً بين يدي وزير الداخلية، مطالبين بفتح تحقيق موسع في القضية لكشف الأطراف التي ساعدت المتهم وسهلت له التزوير وإحالة القضية الى النيابة العامة.

وأشارت إلى أن الثلاثة وجهوا رسالة موحدة إلى الصالح مؤداها اتخاذ الإجراءات قبل التدرج في المساءلة الدستورية وصولاً إلى الاستجواب، لما تشكله القضية من جريمة تلاعب بالهوية والنسيج الوطني.

وأكدوا أن بحوزتهم جميع المستندات والوثائق التي تُثبت صحة الواقعة، إضافة الى الحكم القضائي الصادر ضد السوري المزور.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٩-٧-٢٠٢٠	٥	١٨٤٠٧

الأنباء
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الرومي: طلب لمناقشة «الصندوق الماليزي» لمعرفة سبب حفظ القضية قبل عامين

سلطان العبدان

قال النائب عبدالله الرومي أنه سيقدم طلب مناقشة في الجلسة المقبلة حول قضية الصندوق الماليزي في ظل ما يتداول من معلومات عن حفظ القضية قبل عامين لعدم وجود جريمة.

وأوضح الرومي في تصريح صحافي بمجلس الأمة أمس أن القضية متداولة حاليا في النيابة العامة ويتم التحقيق فيها، كما أن المعلومات كشفت أنه كان هناك طلبا من ماليزيا بالتحقيق في القضية قبل عامين لكن الحكومة الكويتية لم تحرك ساكنا، وحفظت القضية بحجة عدم وجود جريمة.

عبدالله الرومي

لمشاهدة الفيديو

ولفت الرومي إلى أن هذا الأمر يكشف تراخي الأجهزة الحكومية في التصدي لقضايا الفساد مستدركا «اذا كنا نثمن توجه الحكومة الحالية في التصدي للفساد فيجب أن يكون التصدي بمسطرة واحدة وألا تكون الجهود لفترة ثم يتم التراجع».

وأكد أنه يجب الا يتم السكوت عن هذه القضايا بسبب ضررها على سمعة الكويت المالية والقانونية، لافتا الى انه يجب ان يكون لمجلس الأمة دور بمناقشة هذه القضية والتحقيق البرلماني في أسباب حفظها قبل عامين.

وأضاف: «يجب على الحكومة ان تكشف من قام بحفظ هذه القضية ودواعي الحفظ في ذلك الوقت حتى نحفظ سمعة الكويت وحتى يكون التعامل مع قضايا الفساد بمسطرة واحدة على الجميع».

وأشاد الرومي بما تقوم به الصحافة المحلية من متابعة ونشر معلومات تضعها تحت بصر القارئ حول قضايا الفساد خاصة ما نشر اليوم من أن قضية الصندوق الماليزي حفظت قبل عامين لعدم تشكيلها جريمة بينما اليوم يحقق فيها بمعرفة النيابة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٩-٧-٢٠٢٠	٨	١٥٩١٩

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرسوم رد «مخاصمة القضاء»: شبهة دستورية وأخطاء فنية

- أغفل الإشارة إلى أعضاء «التحقيقات» الذين يماثل عملهم عمل النيابة
- لم يحدد المقصود بحالات الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم
- قصَر دعوى المخاصمة على قضاة المحكمة الكلية و«الاستئناف»

محيي عامر

في مرسوم ردها قانون «مخاصمة القضاء»، الذي أحالته إلى اللجنة التشريعية البرلمانية، حددت الحكومة 6 أسباب لذلك، مؤكدة أن القانون تضمن شبهة دستورية وأخطاءً فنية تجعل من تنفيذه أمراً بالغ الصعوبة، إذ شابه العوار الدستوري، فضلاً عن مخالفته للقواعد القانونية المستقرة، وتطبيقه يثير إشكالات عديدة في العمل، داعية مجلس الأمة إلى إعادة النظر فيه.

ومن الأسباب التي أوردها مرسوم الرد، الذي حصلت «الجريدة» على نسخة منه، التمييز بين أعضاء النيابة العامة وأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات، وعدم تعريف المقصود بحالات الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم، وإغفال

04

حق الدولة في الدفاع عن نفسها في دعوى المخاصمة، والتعارض بين المادتين 306، و307، واقتصار دعوى المخاصمة على قضاة المحكمة الكلية و«الاستئناف»، وعدم معالجة إشكالية الدوائر الثلاثية أو الخماسية والقاضي المناب.

وقالت الحكومة، في المرسوم: إن القانون أغفل الإشارة إلى أعضاء «التحقيقات»، التي يماثل عمل رجالها عمل أعضاء النيابة العامة، ولا يجوز دستورياً التمييز بينهما في شأن واحد، منبعه الوظيفة التي يتولون شؤونها، مما يترتب على ذلك وجود شبهة دستورية.

وأضافت «إذا كانت المادة 305 من القانون حددت الحالات التي يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة بموجبها، وهي حالات الغش، والتدليس، والخطأ المهني الجسيم، ولما كان الأصل أن المشرع لا يضع تعريفات في صلب القانون في أغلب الأحوال، فإنه كان من الأفضل بل والأولى أن يشار إلى معاني هذه المصطلحات في المذكرة الإيضاحية للقانون».

وبينما أكدت الحكومة أن توجيه الاختصام خلال نظر الدعوى أو التحقيق هو خوض في النوايا، وتشكيك في مسلك القضاء لا يمكن قبوله، أشارت إلى أن هناك حالات لا يصدر فيها القرار إلا من النائب العام وحده، فلا يجوز له قانوناً تفويض غيره، فهل يوقف النائب العام المخاصم عن عمله في حالة وقوع مثل هذه الحالات؟، موضحة أن «هذا الأمر يؤدي إلى شل عمل كل من النائب العام والنيابة عن عملها كله».

05

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-٧-٢٩	١-٤	٤٤٨٨

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحكومة: «مخاصمة القضاء» تضمّن شبهة دستورية

أوردت 6 أسباب في مرسوم رد القانون ودعت مجلس الأمة إلى إعادة النظر فيه

محيي عامر

من أبرز الأسباب التمييز بين أعضاء النيابة والتحقيقات وعدم بيان المقصود بحالات الغش والتدليس

إغفال حق الدولة في الدفاع عن نفسها في دعوى المخاصمة وتعارض بين المادتين 306 و307

عدم معالجة إشكالية الدوائر الثلاثية أو الخماسية والقاضي المناب

حددت الحكومة نحو 6 أسباب في مرسوم ردها مشروع القانون الخاص بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية بإضافة كتاب رابع بعنوان "مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة"، الذي أقره مجلس الأمة في المداولة الثانية بجلسة 17 يونيو الماضي، مؤكدة أنه تضمن شبهة دستورية وأخطاء فنية تجعل من تنفيذه أمرا بالغ الصعوبة.

ومن الأسباب التي أوردها المرسوم التمييز بين أعضاء النيابة العامة وأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات، وعدم بيان المقصود بحالات الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم، وإغفال حق الدولة في الدفاع عن نفسها في دعوى المخاصمة، وتعارض بين المادتين 306، و307، واقتصار دعوى المخاصمة على قضاة المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف، وعدم معالجة اشكالية الدوائر الثلاثية أو الخماسية والقاضي المناب.

بالغ الصعوبة

وقالت الحكومة في مرسوم الرد الذي تمت إحالته إلى اللجنة التشريعية البرلمانية وحصلت "الجريدة" على نسخة منه "إن مجلس الأمة قرر في المداولة الثانية بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/6/17 الموافقة على تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإضافة كتاب رابع له بعنوان (مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة)، وحيث ان الاقتراح بقانون تضمن شبهة دستورية وأخطاء فنية تجعل من تنفيذه امرا بالغ الصعوبة".

وأضافت: وحيث ان المادة 305 من الاقتراح بقانون حددت الجهات التي يجوز مخاصمتها وهي رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة وأغفلت الاشارة إلى أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات، التي يماثل عمل رجالها عمل أعضاء النيابة العامة، ولما كان أعضاء النيابة العامة يتولون التحقيق وتوجيه الاتهام في الجنايات فإن أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات يتولون التحقيق وتوجيه الاتهام بالجنح، ليتبين عدم وجود فارق بينهما، فلا يجوز إذا دستوريا التمييز بينهما في شأن واحد، منبعه الوظيفة التي يتولون شؤونها، مما يترتب على ذلك وجود شبهة دستورية في المادة 305 المشار اليها.

وتابعت: وحيث ان المادة 305 المشار اليها حددت الحالات التي يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة بموجبها وهي حالات الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم، وإذا كان الأصل أن المشرع لا يضع تعريفات في صلب القانون في أغلب الاحوال، إلا انه كان من الأفضل بل والأولى أن يشار إلى معاني مصطلحات الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم في المذكرة الايضاحية للقانون.

وذكرت الحكومة في مرسوم الرد: لتكون هادية لرجال القضاء عند نظرهم دعوى المخاصمة، ذلك لأن مصطلح التدليس على سبيل المثال له معان مختلفة تختلف باختلاف القانون الوارد فيه والاستخدام القانوني له، ففي القانون الجنائي يعتبر التدليس الركن المادي المكون لجريمة النصب، أما في القانون المدني فهو عيب من عيوب الارادة التي تؤدي إلى جعل التصرف قابلاً للإبطال.

اختلاف المصطلحات

وأكدت أن اختلاف معنى المصطلح من قانون إلى اخر قد يدفع رجال القضاء إلى الاختلاف في فهم مضمونه ومراميه من قضية إلى أخرى، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف الأحكام الصادرة في شأن المخاصمة، وفقا لفهم الدائرة القضائية المحال اليها دعوى الاختصام.

وقالت: وحيث ان المادة 305 المشار إليها جعلت الدولة مسؤولة عن تنفيذ ما يحكم به على المخاصم من تعويضات بسبب أي من الحالات التي يجوز فيها المخاصمة ولها كذلك حق الرجوع عليه، ولكن المشرع أغفل من جهة أخرى الإشارة إلى حق الدولة في الدفاع عن نفسها في دعوى المخاصمة، وترك هذه الدعوى تدور رحاها بين المدعي والمخاصم دون أن تشترك الدولة في الدفاع عن نفسها.

وأكدت أن هناك تعارضا بين المادتين 306، و307 من الاقتراح بقانون ففي حين تقرر المادة 306 أن دعوى المخاصمة ترفع بتقرير إلى إدارة كتاب محكمة الاستئناف، نجد المادة 307 تقرر أنه على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة إحالة التقرير إلى رئيس المحكمة، والسؤال الواجب طرحه هنا ما المقصود بالمحكمة المختصة؟ هل هي دائرة في محكمة الاستئناف، أم الدائرة التي ينتمي لها المخاصم؟

واستطردت الحكومة في مرسوم الرد قائلة: وعلى سبيل المثال إذا كان المخاصم ينتمي المحكمة الكلية، فهل المقصود إدارة الكتاب في هذه المحكمة وفقا لحكم المادة 307، أم هي دائرة الكتاب في محكمة الاستئناف وفقا لحكم المادة 306 من القانون؟ الأمر الذي يقتضي إزالة التناقض بين هاتين المادتين.

وأضافت: حيث ان كل من المادتين 307، و308 من الاقتراح بقانون تقرران مرحلتين متتاليتين لنظر دعوى المخاصمة، المرحلة الأولى تنظر الدائرة التي أحيل إليها التقرير بجواز قبول دعوى المخاصمة، فإذا ما وافقت على قبول الدعوى انتقلنا إلى المرحلة الثانية، حيث تكون الدائرة التي تنظر النزاع تتبع محكمة الاستئناف، ويصرف النظر عن اطالة أمد النزاع بجعله على مرحلتين.

وتساءلت هنا عن قصد المشرع بأن تقتصر دعوى المخاصمة على قضاة المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف، دون أن يشمل ذلك مستشاري المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز، إذ ليس من المعقول أن يتولى محاكمة أعضاء محكمة التمييز والمحكمة الدستورية قضاة أقل منهم درجة، اي قضاة محكمة الاستئناف، ولا يعقل أن يحاكم القاضي المخاصم في التمييز أو الدستورية أمام محكمة الاستئناف وهي اقل درجة منها دون شك.

وقالت: قد يكون من اليسير معرفة القاضي الموجه إليه دعوى الاختصام إذا كان الحكم أو التصرف صدر منه منفردا لكن الإشكال يثور في حالة الدوائر الثلاثية أو الخماسية، فأغلب الدوائر في المحكمة الكلية هي دوائر ثلاثية ودوائر محكمة الاستئناف ثلاثية كذلك، أما دوائر محكمة التمييز فخماسية ومن المعروف ان الحكم يصدر منسوبا للدائرة التي اصدرته، دون معرفة من مكتب مسودة الحكم ولما كانت المداولة بالاحكام سرية بين القضاة فيزداد الامر صعوبة أكثر فأكثر.

وطرحت سؤالا هنا هل توجه دعوى الاختصام في حالة الدوائر الثلاثية أو الخماسية إلى القاضي الذي كتب مسودة الحكم مع الاعتراف بصعوبة معرفة ذلك بحكم سرية المداولة بالاحكام؟ أم توجه دعوى الاختصام إلى جميع أعضاء الدائرة؟ أو إلى رئيس الدائرة التي وقع رئيسها على النسخة الاصلية للحكم؟ كما يثار التساؤل عن موقف القاضي المناب الذي حل محل القاضي الأصيل، هل يشمله هذا الحكم كذلك أم لا؟

وفي ختام المرسوم ذكرت الحكومة "ومن حيث يتبين مما تقدم أن الاقتراح بقانون سالف الذكر والموافق عليه من مجلس الأمة قد شابه العوار الدستوري فضلا عن مخالفته القواعد القانونية المستقرة ويثير تطبيقه اشكالات عديدة في العمل، الامر الذي يتطلب إعادته إلى مجلس الامة لإعادة النظر فيه".

خوض في النوايا وتشكيك في مسلك القضاء

أكدت الحكومة في مرسوم الرد أن تجاهل المشرع البت في النقاط المهمة التي أشار إليها المرسوم سوف يؤدي إلى إشكالات عديدة في ميدان العمل، نحن في غنى عنها.

وقالت: لو كان المشرع أكثر حصافة وهو يقرر نصوص القانون، حيث ان المادة 310 من الاقتراح بقانون تنص على أن (يكون القاضي او عضو النيابة العامة المخاصم غير صالح لنظر الدعوى أو المشاركة في التحقيق وذلك من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة ويجب عليه التنحي عن نظر الدعوى او المشاركة في التحقيق).

وبينت أن هذه المادة بصياغتها الحالية تثير ملاحظة مهمة مؤداها كيف يمكن اثبات الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم إذا كانت الدعوى الموضوعية لا تزال منظورة أمام المحكمة، أو كان التحقيق لا يزال مستمرا.

وشددت على أن الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم يثبت عند اصدار الحكم النهائي، إذ يثبت في حيثياته واسبابه ومحاضر الجلسات وقوع الخطأ المهني الجسيم، أو وقوع الغش، أو قيام التدليس، أما توجيه الاختصام خلال نظر الدعوى او التحقيق فهو خوض في النوايا وتشكيك في مسلك القضاء لا يمكن قبوله.

شل عمل النائب العام والنيابة العامة

أشار مرسوم رد قانون مخاصمة القضاء إلى انه من المعروف أن العمل في النيابة العامة عمل هرمي والقرار الصادر من وكيل النيابة لابد من موافقة رئيس النيابة عليه، والأخير لابد أن يعرض الأمر على المحامي العام، والذي بدوره يعرض الأمر على النائب العام، الذي يستمد جميع أعضاء النيابة العامة اختصاصهم وسلطاتهم من الاختصاصات والسلطات المخولة له قانونا باعتبارهم وكلاء عنه، ويباشرون أعمالهم بموجب الوكالة التي فرضها القانون عليهم.

وتساءلت الحكومة هنا: إلى من توجه المسؤولية في حالة دعوى الاختصام؟ هل يقتصر الامر على وكيل النيابة العامة؟ أم من اهم أعلى درجة منه والذين شاركوا في التصرف الصادر منه؟ فإذا ما علمنا أن هناك حالات لا يصدر فيها القرار إلا من النائب العام وحده فلا يجوز له قانونا تفويض غيره بل مثال ذلك الطعن بالتمييز في قضايا الأحوال الشخصية وفقا لقانون الأسرة أو إحالة الشكوى ضد أحد الوزراء إلى محكمة الوزراء وفقا لقانون محاكمة الوزراء.

كما تساءلت هل يوقف النائب العام المخاصم عن عمله في حالة وقوع مثل هذه الحالات؟ مضيفة «الأمر الذي يؤدي إلى شل عمل النائب العام ومن ثم النيابة العامة عن عملها ككل».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-٧-٢٩	٥	٤٤٨٨

السياسة
AL-SEYASSAH
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الهاشم تقترح تغليظ العقوبات في جرائم العنف الأسري

■ وجه النائب محمد الحويلة سؤالا برلمانيا الى وزير الصحة الشيخ د. باسل الصباح عن اسباب عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير حتى الآن؟ وهل هناك معوقات نحو إنشاء المستشفى مع ذكرها وتزويده بها؟ وما الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لإزالة هذه المعوقات للبدء في إنشاء المستشفى؟

وتساءل: ما رؤية وزارة الصحة تجاه المشاكل التي تعاني منها محافظتا مبارك الكبير والأحمدي على صعيد بناء المستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات الطبية الجديدة والتوسعة السريرية وتطوير الخدمات الطبية القائمة للمراكز والمستشفيات؟ وهل تم تخصيص مراكز صحية للعمل على مدار اليوم في محافظة مبارك الكبير حتى في أوقات العطل الرسمية؟ إذا كان الجواب بالإيجاب تزويده بهذه المراكز، وإذا كان الجواب بالنفي فلماذا لم يتم تخصيص عدد من المراكز الصحية في المحافظة للعمل على مدار الساعة للتخفيف من معاناة المواطنين؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٩-٧-٢٠٢٠	٦	١٨٤٠٧

الجريدة

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

9 مشاهير جدد إلى النيابة

لتضخم حساباتهم المصرفية... والتحفظ على مكتب لـ «بوتيكات»

● النيابة تنتظر رد البنوك حول ودائع وصناديق أمانة الممنوعين من السفر

في وقت تواصل النيابة العامة تحقيقاتها بقضية غسل الأموال المتهم على ذمتها 10 من مشاهير السوشيال ميديا وشركة بوتيكات، علمت «الجريدة»، من مصادرها، أن وحدة التحريات المالية تعتزم مقاضاة تسعة مشاهير آخرين لتضخم حساباتهم، ليرتفع بذلك عدد قضاياهم التي تحقق فيها النيابة إلى 20.

وأكدت المصادر أن النيابة تحفظت، أمس الأول، على مكتب لـ «بوتيكات» يحتوي على عطور وزيوت مصنَّعة محلياً، وطلبت من إدارة الشركة عدم المساس بهذه المحتويات إلى حين معرفة حقيقتها من جانب الأجهزة الفنية.

وقالت إن النيابة تنتظر ردود عدد من البنوك لمعرفة حقيقة أرصدة المشاهير العشرة وودائعهم والشركات المسجلة لديهم، وما إذا كانت لديها صناديق أمانة تتضمن مجوهرات أو ساعات ثمينة لهم، لافتة إلى أن النيابة لن تحقق مع مَن صدر بحقه منهم قرارات بمنع السفر والتحفظ على الأرصدة، إلا بعد وصول تحريات جهاز أمن الدولة حول مصدر أموالهم وعقاراتهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٩-٧-٢٠٢٠	١	٤٤٨٨

القبس

قضايا

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

القبس تكشف تفاصيل جديدة في «الصندوق الماليزي»:

غسل الأموال..
التخطيط في الصين والتنفيذ في الكويت

علي الخالدي

بمرور الوقت تكشفت حقائق مثيرة في مسلسل الصندوق الماليزي، إذ كشفت مصادر موثوقة لـ **القبس** عن تفاصيل جديدة متعلقة بعمليات غسل الأموال في الكويت من خلال هذا الصندوق، مشيرة الى ان تطورات الأحداث قد تكشف أن أحد اطراف عملية غسل الأموال هو ابن رئيس مخابرات سابق في سوريا.

وافادت المصادر بأن «الشاهد» الذي تدخل مؤخرا في القضية - وافد عربي يحمل جوازا اوروبيا - قد تكون له يد في اولى عمليات غسل اموال الصندوق الماليزي في الكويت، علما بأن النيابة العامة وجهت رسميا تهمة غسل الاموال بحق الشيخ صباح جابر المبارك باعتباره المتهم الاول، إضافة الى حمد علي الوزان باعتباره متهماً ثانياً.

- ابن رئيس المخابرات السوري السابق يشتبه بتورطه في القضية
- منع سفر من بنك محلي حال دون حضور «الشاهد» اجتماعات الصين مع المتهمين الأول والثاني وآخرين
- 18 مليون دينار نصيب العقل المدبر جو لو من التحويل الأول
- 11 مليون دينار قرض الشاهد بكفالة المتهم الأول.. والبنك المحلي حجز على ممتلكات الطرفين
- «الشاهد» هو الوحيد الذي يملك حق التصرف في الحسابات المصرفية للشركة التي تلقت التحويل الأول
- المتهم الأول نفذ حجزاً قضائياً على شركة المقاولات للاستحواذ على 12 مليون دينار

وفق مصادر **القبس** فإن المتهمين الاول والثاني إضافة الى «الشاهد» منسوبة اليهم تهم تتعلق بالقيام بالتخطيط لعمليات غسل اموال الصندوق الماليزي، وإدارة دخولها الى الكويت، ودليل ذلك حضور المتهمين الأول والثاني الاجتماعات التي عقدت في الصين لهذا الغرض، ونظرا لعدم مقدرة «الشاهد» على حضور الاجتماعات الخارجية لوجود منع سفر عليه - مرفوع من بنك محلي نظير قرض يصل الى 11.2 مليون دينار مع اجمالي فوائده، قام بإرسال شخص بنوب عنه، وهو مجد بهجت سليمان ابن رئيس جهاز المخابرات السابق في سوريا، وهو شريك للشاهد في عدد من الشركات الاعلامية المعروفة، التي تمتلك سجلات فاشن في الكويت والخارج وصحفا إلكترونية احداها تتخذ من سوريا مقرا لها.

بداية الاختلاف

ووفق المصادر، فإن شرارة الاختلاف بين الثلاثة بدأت على «توزيع الكيكة» بعد عملية التحويل الاولى في منتصف عام 2016، والتي تقدر قيمتها بـ 30 مليون دينار لحساب شركة «التجارة العامة والمقاولات» في فرع البنك الاجنبي الذي يتخذ من الكويت مقرا له، حيث تم تحويل 18 مليون دينار الى حساب في الخارج يخص «جو لو»، وبعد هذه العملية بايام قليلة نشب خلاف بين المتهم الاول و«الشاهد المقيم»، حيث كان الأخير وحده يملك حق التصرف في حسابات الشركة المصرفية في فرع البنك الأجنبي، الا ان «المتهم الاول» كان يرغب في تحويل تلك الأموال لسداد مديونية لمصلحة بنك محلي (اسلامي) بقيمة 11.2 مليون دينار.

واستدركت المصادر قائلة: مديونية البنك المحلي عبارة عن تمويل لشركة «الشاهد المقيم» الإعلامية، وتعثر عن سداده، وهذا التمويل تم بكفالة المتهم الأول صباح جابر المبارك، مما حدا بالبنك المحلي الى الحجز على شركة الشاهد الوافد ومتلكات المتهم الأول.

«بوتيك» لزوجتي الشاهد وشريكه

أفادت المصادر بأن زوجتي «الشاهد» وشريكه مجد بهجت سليمان الذي كان يحضر ممثلاً عنه في الاجتماعات التي عقدت في الخارج للتخطيط لعمليات غسل الأموال في الكويت افتتحتا مؤخراً «بوتيكاً» خاصاً لبيع الحقائب والملابس النسائية الباهظة الثمن، ومقره في إحدى الدول الخليجية، ويعتقد أن هذه الشركة قناة جديدة لتمرير عمليات غسل أموال، علماً بأن الشراكة بينهما متواصلة منذ عشرين عاماً، وتتشاركان في العديد من الشركات الإعلامية في الكويت والعديد من بلدان الوطن العربي.

أموال مشكوك في نظافتها

رجحت المصادر ألا يكون البنك المحلي قد منح المتهم الأول ابن المسؤول السابق و«الشاهد» حتى الآن براءة ذمة عن قيمة القرض المسحوب منه، على الرغم من سداده بالكامل عن طريق حساب شركة «التجارة العامة والمقاولات» في فرع البنك الأجنبي في الكويت.

وقالت المصادر إن البنك المحلي لديه شك بأن تلك الأموال «غير نظيفة»، وربما يتم سحبها منه في أي وقت، وبالتالي يكون لديه خط رجعة للمطالبة بمبلغ الدين الأصلي مرة أخرى.

شكوى جنائية

وتضيف المصادر: تحت رفض «الشاهد» لتحويل المبلغ لحساب البنك المحلي، وإغلاق المديونية، قام المتهم الأول بتقديم شكوى جنائية عليه، والحجز على رصيد حساب شركة «التجارة العامة والمقاولات» لدى فرع البنك الاجنبي في الكويت، واسفرت هذه الشكوى عن صدور حكم بسجن «الشاهد المقيم» 5 سنوات بتهمة التزوير، وفي ظل تلك الظروف، هرب من الكويت بالحيلة عبر الحدود العراقية ومن ثم الى عدة دول وصولا الى فرنسا، وهي الدولة التي يحمل جنسيتها، مؤكدة ان شركة «التجارة العامة والمقاولات» تلقت تحويلا وحيدا، ومن ثم جرى الحجز عليها قضائيا، بعد شكوى المتهم الأول.

وتساءلت المصادر: بعد حجز المبلغ المودع في حساب شركة «التجارة العامة والمقاولات» والمقدر بـ 12 مليون دينار، وتحويل 11.2 مليون دينار الى البنك المحلي لسداد اجمالي المديونية، تبقى في رصيد الشركة 800 الف دينار، فما مصير المبلغ المتبقي؟ وهل لا يزال موجودا في رصيد حسابها؟ علما بان الشركة تم تعيين حارس قضائي عليها وهو احد المحامين الكويتيين.

انكشف المستور

قالت المصادر لـ **القبس**: بعد هروب (الشاهد) الوافد من الكويت، تسلّم المتهم حمد علي الوزان زمام الأمور نظراً للصداقة الكبيرة التي تربطه مع «جو لو» وبدأ بالتنسيق مع المتهم الأول لتكملة المشوار في «غسل الأموال» داخل الكويت من خلال شركتين جديدتين جرى تأسيسهما لهذا الغرض، بعد اطمئنان غاسلي الأموال أن العملية الأولى مرت بسلام من دون أدنى تدقيق، استمروا في تلقي الأموال من «جو لو» في حسابات الشركتين الجديدتين في فرع البنك الأجنبي في الكويت إلى أن انكشف المستور.

الجدير بالذكر أن التحقيقات في ملف الصندوق الماليزي أكدت أنه «جرى فتح حساب لواحدة من الشركات المملوكة للمتهم الرئيسي التي لا يتجاوز رأسمالها ألف دينار في 14 يوليو 2017، واقتصرت المعاملات فيه على سبعة تحويلات في 28 أغسطس 2017 من مرسل واحد بإجمالي 343 مليون دينار، وهو ما لا يتسق مع رأسمال الشركة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-٧-٢٩	٢	١٦٨٥٤

الأنباء
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حجز «شبكة الغسيل» إلى 12 المقبل ومواصلة التحريات في حسابات المشاهير

عبدالكريم أحمد

رفض قاضي تجديد الحبس، إخلاء سبيل أعضاء شبكة غسيل الأموال وهم إيراني ومواطنان اثنان ومصري وبلجيكي، وأمر باستمرار حجزهم على أن يعرضوا عليه مجددا 12 أغسطس المقبل. ووجه قاضي التجديد خلال جلسة أمس السؤال إلى كل من المتهمين حول مدى قيامهم بغسيل الأموال والرشوة والاتجار بالخمور غير أنهم أنكروا هذه الاتهامات. وبشأن تضخم حسابات بعض مشاهير وسائل التواصل الاجتماعي، واصلت الأجهزة الأمنية تحرياتها بالتنسيق والتعاون مع وحدة التحريات المالية بشأن تضخم أرصدتهم تمهيدا لإعداد تقرير يرفع إلى نيابة الأموال العامة والشؤون التجارية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٩-٧-٢٠٢٠	١	١٥٩١٩

القبس

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ضربة قضائية لأحد أكبر رؤوس «الصندوق الماليزي»

السجن 12 عاماً لرئيس وزراء ماليزيا السابق

■ تغريم نجيب عبدالرزاق 50 مليون دولار في محاكمته الأولى

في حكم تاريخي يمثل ضربة قضائية لاحد اكبر الرؤوس في قضية الصندوق السيادي الماليزي، أصدرت المحكمة العليا في كوالالمبور امس حكماً بالإدانة بحق رئيس الوزراء الماليزي السابق نجيب عبدالرزاق، في 7 تهم فساد في محاكمته الأولى في قضية الصندوق الماليزي.

نجيب عبدالرزاق خارج المحكمة العليا في كوالالمبور عقب النطق بالحكم (رويترز)

قررت المحكمة العليا في كوالالمبور إدانة عبدالرزاق بالسجن 12 عاماً، وقال قاضي المحكمة محمد نزلان محمد غزالي: «بعد فحص جميع الأدلة في هذه القضية، اعتبر أن النيابة دعمت ملفها بنجاح».

تفاصيل الحكم

وفي تفاصيل الحكم الماليزي، فقد حكم على عبدالرزاق أمس بالسجن 12 عاماً، بعد إدانته في 7 اتهامات، في أول محاكمة، تتعلّق بالصندوق السيادي الماليزي، ولكن يتوقع أن يظل خارج السجن حتى تنتهي جميع فرص الاستئناف المتاحة له.

والقضية تعد اختباراً لجهود كوالالمبور في مكافحة الفساد، وقد تكون لها تداعيات سياسية، وقد أصدر القاضي غزالي حكما بسجن عبدالرزاق 12 سنة بتهمة إساءة استخدام السلطة، وغرامة قدرها 210 ملايين رينغيت (49.4 مليون دولار). كما قضت المحكمة بسجن عبدالرزاق 10 سنوات عن كل تهمة مرتبطة بانتهاك الثقة والأمانة وعددها ثلاث، و10 سنوات لكل تهمة مرتبطة بغسل الأموال، وعددها ثلاث أيضاً.

تنفيذ الحكم

وقال القاضي غزالي: «بعد النظر في جميع الأدلة في هذه المحاكمة، أجد أن الادعاء أثبت قضيته بنجاح من دون أي شك منطقي». وأمر بأن تنفّذ الأحكام بالتزامن بعضها مع بعض.

وقبل القاضي طلباً، قدمه محامو نجيب بإرجاء تنفيذ حكم السجن والعقوبة المالية، لكنه طلب من نجيب دفع كفالة إضافية والحضور إلى قسم الشرطة مرتين شهرياً.

ويواجه نجيب (67 عاماً) ثلاث محاكمات منفصلة على صلة بقضية «الصندوق الماليزي»، أبرزها التي أُدين فيها أمس، وتركّزت إدانة المحاكمة أمس على تحويل 42 مليون رينغيت ماليزي (10 ملايين دولار) من وحدة «إس آر سي إنترناشيونال»، التي كانت تابعة لـ«الصندوق» إلى حسابات نجيب المصرفية.

وقال مسؤولون أميركيون إن حجم الأموال المسروقة «من الشعب الماليزي مذهل». ووصف وزير العدل الأميركي السابق جيف سيشنز الفضيحة بأنها أسوأ أشكال الفساد الحكومي.

وتحوم اتهامات الفساد المتعلقة بصندوق «1إم دي بي» حول نجيب منذ أكثر من خمس سنوات، لكن لم تفتح التحقيقات إلا بعد هزيمته في انتخابات عام 2018 التي جاءت بخلفه مهاتير محمد. وقال المشرع المعارض تشارلز سانتياغو «الإدانة توجه رسالة قوية بأن الزعماء سيحاسبون على أفعالهم أثناء توليهم السلطة. من غير الممكن أن يسرق أحدهم مال الشعب ويتوقع أن يبقى حرا».

نفي الاتهامات

ينفي رئيس الوزراء الأسبق أنه ارتكب أي مخالفات، ويقول إن مستشاريه ضللوه، منهم المموّل الهارب جو لو. وقال القاضي غزالي إن احتمال تعرّض نجيب للتضليل «احتمال بعيد».

وتحقّق دول عدة أيضاً في قضية الاحتيال المرتبطة بـ«الصندوق الماليزي»، التي أنفقت على شراء عقارات فارهة وأعمال فنية لفنان غوخ وفيلم «ذئب وول ستريت» أحد أفلام هوليوود، حيث تُعد المبالغ المرتبطة بأول قضية لنجيب صغيرة مقارنة بتلك المذكورة في محاكمته الثانية والأهم، والتي تدور حول الشبهات بأنه تلقّى 500 مليون دولار بشكل غير شرعي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-٧-٢٩	٢	١٦٨٥٤

السياسة
AL-SEYASSAH
إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

تعلن وزارة العدل عن

انتقال نيابة الخمور والمخدرات

من المقر الحالي مجمع المحاكم الرقعي

(المبنى القديم)

إلى المقر الجديد بمجمع محاكم الجهراء

الدور الرابع.

فأنه يسترعى انتباه السادة من المواطنين والمقيمين وكافة الجهات الرسمية أن الانتقال سيكون إبتداءاً من يوم الثلاثاء الموافق 2020/8/4م

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٩-٧-٢٠٢٠	٦	١٨٤٠٧

القبس

إعلان

وزارة العدل

تعلن وزارة العدل عن

انتقال نيابة الخمور والمخدرات

من المقر الحالي مجمع المحاكم الرقعي

(المبنى القديم)

إلى المقر الجديد بمجمع محاكم الجهراء

الدور الرابع.

فأنه يسترعى انتباه السادة من المواطنين والمقيمين وكافة الجهات الرسمية أن الانتقال سيكون إبتداءاً من يوم الثلاثاء الموافق 2020/8/4م

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٩-٧-٢٠٢٠	٤	١٦٨٥٤

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعـــــلان

تعلـن وزارة العـدل عـن انتقـال نيابـة الخمـور والمخـدرات مـن المقـر الحالـي مجمع المحاكم الرقعي (المبنى القديم) إلـى المقـر الجديـد بمجمـع محاكـم الجهراء - الدور الرابع.

لـذا فإنـه يسـترعى انتبـاه السـادة المواطنـين والمقيمـين وكافـة الجهـات الرسمية إلى أن الانتقال سيكون ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق 2020/8/4م.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٩-٧-٢٠٢٠	٦	١٥٩١٩

وفيـــات

الوفيات

- **أحمد صبري البلوشي**، (56 عاماً)، شيع، ت: 99394982 – 55509009 – 90006278.
- **رقية جواد تقي ششتري**، (82 عاماً)، شيعت، ت: 99266331.
- **دهمه قنعص محسن الشقفي**، أرملة عيد راشد عيد الغريب، (84 عاماً)، شيعت، ت: 94498999 – 99665989.
- **عبدالهادي عبدالرزاق حسن الوزان**، (62 عاماً)، شيع، ت: 97372717 – 66997718 – 65888657 – 97511779.
- **منى محمد بكور**، أرملة داود عبدالرزاق عبدالجليل، (62 عاماً)، شيعت، ت: 62224844 – 51479955.
- **عبدالعزيز كنعان الناصر**، (82 عاماً)، شيع، ت: 66062838 – 97546622.
- **جميلة حزام فالح الميع**، زوجة غانم علي فلاح الميع، (61 عاماً)، شيعت، ت: 99100100 – 55889999.
- **بدرية عبدالله عباس السماك**، أرملة عيسى علي عبدالله الصفار، (85 عاماً)، شيعت، ت: 99385757 – 99555290 – 50978797 – 97483532.
- **خالد خلف علي الزعامي**، (84 عاماً)، شيع، ت: 99778026 – 99750556.
- **مهدي عوض ناجي الشمري**، (85 عاماً)، شيع، ت: 50895958.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»